الفصل الأول

نشأت الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية أو دولة الإسلام هو اسم يطلق على الحقبة التاريخية للدول المتعاقبة التي كانت تحكم تحت مظلة الإسلام أو مسمى الخلافة الإسلامية، في فترة زمنية محددة على مساحة جغرافية واسعة، وكانت بدايتها بالدعوة الإسلامية على يد محمد–صلى الله عليه وسلم– بمكة ثم المدينة، ثم كل من الدولة الأموية والعباسية، إلى أن سيطرت الدولة العثمانية التي تعتبر آخر خلافة والتي كانت تحكم باسم الإسلام، ولتوضيح أكثر سوف نقوم بالحديث عن كيفية قيام الدولة الإسلامية وعن تاريخ التشريع فيها.

المبحث الأول

قيام الدولة الإسلامية

قبل أن نتكلم عن مرحلة قيام الدولة الإسلامية وتحديد الأسس التي بنيت عليها، لابد أولا من التكلم على الفترة التي سبقت هذه المرحلة من مختلف النواحي والتي عرفت بالجاهلية، وهذا حتى نتمكن من معرفة المستوى الحضاري الذي جاء به الإسلام خاصة فيما يتعلق بالتشريع بالمقارنة مع ما كان عليه العرب قبل ذلك.

المطلب الأول: حالة العرب قبل الإسلام.

لما كان تاريخ الأمم والشعوب متصل الأحداث متشابك الحلقات، فلا يمكن فهم تاريخ النظم الإسلامية للبلاد العربية ومعالجته بطريقة صحيحة مستقلا عن ماضي العرب، وهو ما سنبينه من الناحيتين الاجتماعية والقانونية فيمايلي:

الفرع الأول: حالة العرب الاجتماعية.

كان العرب قبل الإسلام إلا القليل منهم يعيشون عيشة البداوة وهؤلاء هم البدو، والقليل منهم سكنوا الأصقاع والقرى والمدن وعاشوا عيشة استقرار وهؤلاء هم الحضر.

والبدو من العرب سكنوا البادية وألفوا حياة التنقل والرحيل طلبا للكلأ والماء، وسكنوا بيوت الشعر والخيام واعتمدوا في معيشتهم على ما تنتج ماشيتهم، كما اعتمدوا على الغزو كوسيلة من وسائل العيش، وبخلاف البدو فقد سكن الحضر المدن كما أشرنا سابقا واستقروا فيها وزاولوا التجارة والزراعة وكانوا أرقى من البدو وأكثرهم منهم حضارة.

كان العرب قبائل متفرقة، وعلى أساس القبيلة وما يترتب عليها من شيوع العصبية القبلية بين أفرادها قام نظامهم الاجتماعي، وقد كان من نتائج العصبية القبلية تفاخرهم بالأنساب وتناصرهم على أشد ما يكون التناصر في الحق والباطل، والتناصر القبلي ما كان يقف عند حد أفراد القبيلة المشتركين في النسب ورابطة الدم، بل كان يشمل أيضا المحسوبين على القبيلة بسبب التبني أو الحلف و الموالاة أو بسبب الجوار.

وكان القتال كثيرا بين القبائل وينشب لأتفه الأسباب كجناية فرد من قبيلة على آخر من قبيلة أخرى فتثور الحرب بين القبيلتين استجابة لداعي العصبية، وساعد على كثرة القتال بين القبائل أن العرف القائم آنذاك أقر الغزو والنهب والسلب واعتبرها أمور طبيعية وضرب من ضروب الشجاعة.

وكثرة الحروب بين القبائل جعل العرب يكبرون شأن الرجل ويستصغرون شأن المرأة، لأن الرجل أقدر على القتال منها، وقد ترتب على هذه النظرة للمرأة أن انحطت منزلتها وهضمت حقوقها وحرمت من الميراث، وحتى شاع بين بعض القبائل وأد البنات وهن على قيد الحياة.

وبالرغم مما كان عند العرب من الصفاة الذميمة كالغزو ووأد البنات والعصبية القبلية، فقد كانت عندهم صفاة حميدة وخلال جميلة، مثل الكرم والشجاعة والوفاء وإباء الضيم والأنفة والصدق وحماية الجار والعفو عند المقدرة وغير ذلك، كما كان عندهم اكرام الضيف وقد اعتبروه حقا للضعيف وإن إهمال هذا الحق أو التقصير فيه أو التغاضي عنه يعد مخالفة قبيحة للعادات والتقاليد القبلية الموروثة.

الفرع الثاني: حالة العرب القانونية.

ان القانون ضروري للمجتمع، كما أن المجتمع ضروري للإنسان، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون إليها عند الخصام والنزاع، وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكون ما يمكن تسميته بالقانون الجاهلي، كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان، وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب وإنما يقضي بما

يعرفه من عادات القوم وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم، كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى ما ذكرنا وإنما يرجعون إليهم بتراضيهم، إذا ما أصدروا حكما فقد لا يطيعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نقمة قبيلته أو غضب من يهمه تنفيذ هذا الحكم، فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له.

المطلب الثاني: أسس قيام الدولة الإسلامية.

بينما كان يسود أقاليم جزيرة العرب ومدنها الاضطراب السياسي ويخضع بعض أطرافها للنفوذ الأجنبي ويهدد كيانها العصبية القبلية، وتتقاسمها الديانات والمذاهب المختلفة، ظهر محمد–صلى الله عليه وسلم– في مكة المكرمة حيث ارسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، ولما أصبح بقاؤه في مكة محفوفا بالمخاطر آثر الرحيل إلى المدينة مع صحابته المسلمين، وهناك بدأت الدولة العربية الإسلامية بالظهور كل ذلك تجسد في بيعتي العقبة الأولى والثانية.

الفرع الأول: بيعة العقبة الأولى.

بيعة العقبة الأولى هي الأساس الأول لقيام الدولة الإسلامية، حدثت في موسم الحج سنة12 من النبوة، حينما قدم إثنا عشر رجلا من أهل يثرب إلى مكة المكرمة التقى بهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في مكان قريب من مكة يدعى"**العقبة**" وعقد معهم بيعة أطلق عليها"**بيعة العقبة الأولى**" أو"**الصغرى**"، وقد روى عبادة بن الصامت خبر هذه المبايعة، فقال: كنا اثني عشر رجلا، فقال لنا رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:((تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه)). قال عبادة بن الصامت: فبايعناه على ذلك.[1]

الفرع الثاني: بيعة العقبة الثانية.

---

[1]–محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق–سورية، ط1، سنة1419هـ–1998م، ص172.

وبيعة العقبة الثانية هي الأساس الثاني لقيام الدولة الإسلامية، وتعرف"ببيعة العقبة الكبرى"، حدثت في موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من النبوة، والتي تم التعاقد فيها بين رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وبين ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتين من أهل يثرب، قال محمد بن اسحاق يروي عن كعب بن مالك: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، فتكلم القوم وقالوا: خذ منا لنفسك ولربك ما أحببت.. فتكلم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال:((أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعونا منه نسائكم وأبنائكم))، وكان أول من ضرب على يد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- البراء بن معرور ثم بايع القوم كلهم بعد ذلك.[1]

الفرع الثالث: أثار بيعتي العقبة الأولى والثانية.

لقد احتوت بيعتا العقبة الكثير من الآثار من أهمها:[2]

أولا: فشو الإسلام في المدينة المنورة.

بعد أن تمت بيعة العقبة الأولى، ولم يفرض يومئذ القتال، انصرف المسلمون إلى المدينة، وذكروا لقومهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والذي بعثه الله به من القرآن، ودعوهم إلى الإسلام، فأظهر الله الإسلام حتى فشا فيهم فلم تبق دار من دور الأنصار إلا أسلم فيها ناس لا محالة، وفيها ذكر من رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن أهم عوامل انتشار الإسلام في المدينة هو إسلام أغلب زعماء المدينة مثل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير-رضي الله عنهما-.

ثانيا: إقامة شعائر الإسلام في المدينة النبوية.

ومن آثار بيعتي العقبة البدء بإقامة شعائر الإسلام علانية في المجتمع المدني، وكان مصعب بن عمير-رضي الله عنه- أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

ثالثا: التفكير في الجهاد.

---

[1]-محمد سعيد رمضان البوطي: نفس المرجع، ص179.

[2]-زينب بنت عبد الله الراجحي: بيعتا العقبة-دراسة دعوية-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة1423هـ، ص87.

بعد أن بايع الأنصار رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بيعة العقبة الثانية شعروا بمسؤوليتهم تجاه الدعوة ونصرة الإسلام ورفع راية الجهاد، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام في بداية الدعوة كان يصبر على الأذى، ويعفو ويصفح، حيث لم يؤذن له في الحرب، لسببين الأول هو أن المشركين في مكة كانوا أكثر عددا من المسلمين، أما السبب الثاني حتى تعطى فرصة كاملة لإبراز معالم الدعوة وحقيقة الإسلام، وقد أكد القرآن على ضرورة التحلي بالصبر الإيجابي، بحيث يزاول الداعية أعمال الدعوة مع التحمل لأذى المدعوين.

رابعا: الإذن بالهجرة والجهاد.

لما عتت قريش على الله–عز وجل– وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة، وكذبوا نبيه، وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه–صلى الله عليه وسلم– واعتصم بدينه، أذن الله– عز وجل– لرسول الله عليه الصلاة والسلام في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم، فكانت أول آية أنزلت في إذنه له في الحرب وإحلاله الدماء والقتال لمن بغى عليهم، قال الله تعالى:﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ(39)الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ(40)الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[1].

وفي السنة الثالثة عشرة للبعثة، كانت الهجرة التاريخية هجرة الرسول–صلى الله عليه وسلم–، ذلك الحدث العظيم في تأريخ الإسلام، والذي فتح للنبي عليه الصلاة والسلام ولأصحابه حياة جديدة ومرحلة أخرى لها سماتها ومعالمها، حيث أصبحوا يتمتعون بالحرية الكاملة في عبادة الله تعالى، والدعوة إليه علانية بدون خوف، خلف ما كانوا عليه في المرحلة المكية.

خامسا: زوال الفوضى السياسية والأمنية في المدينة.

كانت المدينة النبوية قبل هجرة الرسول إليها–صلى الله عليه وسلم– في حالة مأساوية، من كثرة الحروب التي ذهب ضحيتها الكثير من الزعماء والرجال وغيرهم وانتشار الخوف في المجتمع.

---

[1]–سورة الحج: الآية39–41.

سادسا: بناء الدولة الإسلامية.

تعد الهجرة من أعظم الأحداث الدعوية فهي نقطة تحول في تأريخ الدعوة وبداية الانتقال إلى مرحلة جديدة، من سماتها ابتعاد الدعوة عن جو الاضطهاد، والخوف، وفيها أمان للمستجيبين للدعوة، وهي المنطلق لقيام دولة الإسلام الأولى وترسيخ لقواعده، التي حملت الدعوة ابتداءً وقدمتها للعالم انتهاء، وبهذا كسبت المدينة النبوية وأهلها هذا الشرف العظيم لتصبح مهد الانطلاق ونواة الانتشار للدولة الإسلامية، بعد أن وقفت الزعامة المكية سدا منيعا دون انتشار الدعوة.

أقام الرسول-صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فلم يبق بمكة منهم إلا مفتون أو محبوس، واستجمع له إسلام الأنصار، فبدأ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام-رضي الله عنهم- ببناء المسجد الذي يعد أساس لانطلاق الدعوة الإسلامية، وتثبيت قواعدها، ثم قام عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبسبب وجود طوائف من الناس في المدينة بعضها قد اعتنق الإسلام وبعضها بقي على اليهودية، أدرك الرسول-صلى الله عليه وسلم- بفطنته وبصيرته أن المجتمع في المدينة لابد له من تنظيم، وأن هذا التنظيم ينبغي أن يشمل شؤون السلم والحرب، فبدا له أن يضع عهدا-عرف فيما بعد باسم الصحيفة- بين هذه الطوائف المختلفة، تبين فيه الحقوق والواجبات، توزع فيه المسؤوليات، وينص فيه على مبادئ عامة، وعلى شؤون عاجلة، وهو ما سوف نقوم بدراسته بشيء من التفصيل والبيان في العنصر التالي.

الفرع الرابع: تحليل الصحيفة.

تعتبر «الصحيفة» أول مدونة قانونية فهو أول دستور وضع في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب على السواء، جاء في هذه الصحيفة حوالي47 بندا أو مادة تتعلق بمايلي:[1]

1-الأمة والمواطنية: تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ ولعله أهمها تكوين الأمة، وتعريفها، وبيان الحقوق

---

[1]-ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط3، سنة1407هـ-1987م، ج1، ص37-38.

والواجبات المترتبة لفئاتها وعليها، وهذا شيء جديد كل الجدة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول–صلى الله عليه وسلم– قومه من شعار القبيلة والتبعية لها، إلى شعار الأمة، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد، فلقد قالت الصحيفة عنهم"إنهم أمة واحدة"(الفقرة2).

غير أن المجتمع الجديد في يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين وحدهم، وإنما كان معهم يهود، وهؤلاء جزء من الأمة، وعنصر من عناصرها، لذلك قيل في الصحيفة:"وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم"(الفقرة16)، ثم زاد هذا الحكم إيضاحا في الفقرة25 وما يليها، حيث نص فيها صراحة بقوله:"وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين..."، وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائها مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سببا للحرمان من مبدأ"المواطنية"، كما كان ذلك مطبقا في الدول التي عاصرت الدولة الإسلامية في بدء تكوينها.

2–المساواة: وجاءت في الصحيفة نصوص صريحة حول المساواة، منها:"أن ذمة الله واحدة"، وأن المسلمين"يجير عليهم أدناهم" وأن"بعضهم موالي بعض دون الناس"، ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم يتناصرون في السراء والضراء(الفقرة15).

وتضمنت الفقرة19 أن"المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله" ومعنى قوله يبيء، هو من البواء، أي المساواة.

3–البر دون الوفاء: ترددت هذه الجملة في أكثر من موضع في الصحيفة، ومعناها أن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزا دون الإثم.

4–تحريم المدينة: وجاء في الصحيفة"أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" وأصل التحريم أن لا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير، فما بالك في الأموال والأنفس(الفقرة39).

5–منع إجارة قريش: الإجارة من الأعراف التي أحلها العرب محلها من التقديس، وحيث أن المجتمع الإسلامي في المدينة، كان في ظرف حرب، أو أنه كان يتهيأ للحرب، لذلك وجد الرسول–صلى الله عليه وسلم– أن إلغاء هذا العرف، أعني الإجارة، من مستلزمات الحالة

الحربية التي يعيش فيها المجتمع، ونص في الصحيفة لا منع إجارة قريش ليس غير، بل على من نصرها أيضا، فقال:"وأنه لا تجأر قريش، ولا من نصرها"(الفقرة43).

6-منع البغي: ولما كان من المحتمل أن يشذ أحد المسلمين عن قواعد العدل وأن يلجأ إلى البغي، لذلك وضع الرسول-صلى الله عليه وسلم- حكما صارما بحق البغاة، جعل فيه جماعة المسلمين كلها متضامنة على الباغي، ولوحظ في النص حق الجماعة الذي ينبغي أن يكون له وحده الرعاية والتنفيذ، حتى ولو تعارض مع علاقة الأبوة والبنوة وحقوقها(الفقرة13) فقد جاء فيها:"وأن أيدي المؤمنين المتقين عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم".

7-القود من القاتل: ولم يكن قتل النفس في الجاهلية أمرا ذا بال، من الناحية الأخلاقية، فلما جاء الإسلام، وحرم قتل النفس إلا بالحق، وأصبح القتل من الكبائر التي تهم أفراد المجتمع كافة، نص في الصحيفة أن القاتل يقتل"وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه"(الفقرة21).

8-منع إيواء المجرمين: أقر الإسلام أن الجرائم الجزائية الكبرى تمس المجتمع كله، والمجرم خطر على الناس كافة.

وهذا المبدأ الذي لم يعرف النور إلا في القرون المتأخرة في التشريعات الوضعية، عرفته الصحيفة قبل أربعة عشر قرنا، فمنعت إيواء المجرمين، وذهبت إلى أبعد من ذلك، فاعتبرت إيواء المجرمين جريمة كبيرة أيضا لا يقبل من صاحبها عدل ولا صرف، أي لا توبة ولا فداء، لأن هذه الجريمة تؤدي إلى اضطراب المجتمع واختلاله، والطمع في النجاة من العقوبة.

وإذا كان المجتمع محتاجا إلى الطمأنينة في حالات السلم، فإنه إليها في حالات الحرب أحوج.

9-العقوبة شخصية: تضمنت الفقرة37:"أنه لا يأثم امرؤ لحليفه، ومعنى ذلك في لغة اليوم أن العقوبة منحصرة في شخص من ارتكب الجرم، لا تتعداه إلى غيره.

10-منع الصلح المنفرد: لم تتضمن الصحيفة من أحكام القتال إلا مبدأين اثنين: أحدهما النفقات، وثانيهما الصلح، ولما كان المجتمع الإسلامي الأول في المدينة مؤلفا من فئات متعددة مختلفة، وكانت الحرب المتوقعة تصيب الفرقاء جميعا، لذلك نص فيها(الفقرة17)

على أن"سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم"، أي أنه لا يجوز أن ينفرد أحد الفرقاء دون غيره بالسلم، وذلك بغيت المحافظة على وحدة الأمة التي وردت في الفقرة2 من الصحيفة.

وأضافت الفقرة45 مبدأ قبول الصلح مع الأعداء، إلا من حارب في الدين.

11-إجارة الحرمة بإذن أهلها: الحرمة هنا بمعنى الذمة، كما يحتمل اللفظ معنى آخر وهو المرأة، ولا تعارض بين الأمرين، وكلاهما من أعراف العرب التي درجوا عليها، فالذمة لا تنعقد إلا برضى الفريقين وإذنهما، كذلك فإن إجارة المرأة لا تصح إلا إذا رضي أهلها بها(الفقرة41).

12-وفاء الدين عن الغارمين: ولوحظ في الصحيفة أنه قد يكون بين المسلمين من هو مثقل بالدين(المفرح) فأوجبت عليهم عطاءه بالمعروف، والواضح أن هذا الحكم قد وضع قبل أن تفرض الزكاة، لأن وفاء دين الغارمين ترتب بعدئذ على بيت المال في أحد مصارفها الثمانية المعروفة(الفقرة12).

13-الجار: ومن التنظيمات الهامة الواردة في الصحيفة رعاية الجار رعاية بلغت الغاية والنهاية، فقد ورد فيها(الفقرة40):"وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم"، وقد ذهب بعض دارسي هذه الصحيفة إلى أن الجار المقصود هنا هو الحليف، ولا يوجد مانع من أن ينصرف لفظ الجار إلى المعنيين: الجار الحقيقي، والحليف.

14-إبقاء بعض الأعراف السابقة: وقد أبقت الصحيفة بعض الأعراف التي تواضع عليها العرب في الجاهلية، فيما يعود للديات والمغارم(الفقرة3-11).

15-الإسهام في نفقات الدفاع: وإذا كان اليهود اعتبروا مواطنين بصراحة نصوص هذه الصحيفة وأنهم"أمة من المؤمنين" فإنهم لم تفرض عليهم جميع الواجبات المترتبة على المسلمين، وأخصها القتال، لأنهم لا يؤمنون بالشعار الذي يمكن أن يقاتل المسلمون تحت لوائه، وكان ذلك تخفيفا عنهم، لا حرمانا من شرف الدفاع عن الوطن، كما زعم بعض المؤرخين والباحثين، ولكن لابد من أن يسهموا في نفقات الدفاع، وفي أيام الحرب فقط، لهذا رأينا(الفقرة24) من الصحيفة تقول:"وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين"، وكان لهم في مقابل الإسهام في النفقة الاشتراك في المغنم.

16-مرجع الخلاف: قد يقع خلاف على التنفيذ أو على التفسير فيما يعود لهذا العهد الذي سمي الصحيفة، وقد توقع الرسول-صلى الله عليه وسلم- ذلك، لذلك نص على مرجع فض الخلاف في الفقرة23، وقد جاء فيها:"وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد"، وهذا التدبير مما يراعى في جميع المعاهدات الدولية.

وأما الخلاف فيما بين المتعاقدين أنفسهم، فقد جاء في الصحيفة أن المرجع نفسه، أي: الله ومحمد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ولكن اشترط أن يكون"حدثا أو اشتجار يخاف فساده"، وهذا يعني أن الخلافات الصغيرة التي لا يخشى أن تكون من الأمور الكبرى، فإنها لا ترفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما يقضى بها وفقا للأعراف الجارية.